

فتح الباري شرح صحيح البخاري

الأعمال الموعود لعاملها بغفران ما تقدم وما تأخر سميتها الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة وفيها عدة أحاديث بأسانيد جياد وفيه تأدب عمر وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضوره الإمام إلا بعد استئذانه وفيه منقبة لعمر وأهل بدر كلهم وفيه البكاء عند السرور ويحتمل أن يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه من الخشوع والنندم على ما قاله في حق حاطب خاتمة اشتغل كتاب استتابة المرتدين من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثا فيها واحد معلق والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والأربعة خالصة وافقه مسلم على تخريرها جميعها وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار بعضها موصول وآخر أعلم باسم الله الرحمن قوله باسم الله الرحمن الرحيم .
(كتاب الإكراه) .

هو الزام الغير بما لا يريده وشروط الإكراه أربعة الأول أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار الثاني أن يغلب على طنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك الثالث أن يكون ماهدده به فوريأا فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك غدا لا يعد مكرها ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا أو جرت العادة بأنه لا يخالف الرابع أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنته أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادي حتى ينزل وكمن قيل له طلق ثلثا فطلق